لعنايه
الدكتور / مازن الهاشم المحترم
مدير مديريه / السيده الصحيه
عمان - الصحه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
دائرة الإفتاء العام
عمـــان

الرقم: .....
التاريخ: .....
المواافق: .....

⊛ قرار مجلس الافتاء رقم [١٥/٢٠٠٦] ⊛

بتاريخ ٣/٥/١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٠٦م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

اما بعد ، فقد اطلع مجلس الافتاء على كتاب المدير العام لشركة المخازن التجارية الامريكية السيد المهندس هاني عاشور الذي يطلب فيه بيان مدى مشروعية بيع السجائر والاراجيل والتمباك بانواعه وتأجير المحلات التجارية لذلك .

وبعد الدراسة والبحث فقد رأى المجلس ان التبغ(الدخان) والتمباك لم يكن معروفا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد صحابته – رضي الله عنهم – ولا في عهد ائمة المذاهب المجتهدين وانما عرف التبغ في القرن الحادي عشر الهجري ولعدم وجود نص شرعي بتحريمه ولكونه لا يسكر فقد اختلف العلماء في حكمه ما بين الاباحة والكراهة والتحريم وذلك حسب نظرتهم الى الضرر الذي يحدثه .

هذا وقد اثبتت الدراسات بأن التدخين اضراره كثيرة وخطيرة على الصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد فهو يحتوي على مادة النيكوتين السامة ونسبة المصابين بالامراض وخاصة مرض السرطان بسبب التدخين عالية . ويتعدى ضرره الى غير المدخنين المتواجدين في الاماكن التي يشرب فيها الدخان او التمباك حيث انهم يستنشقون الدخان ويدخل الى اجسامهم مع الهواء الذي يتنفسونه ويتأذون من رائحته الكريهة وضرره على الاقتصاد كبير لما فيه من الاسراف والتبذير لقوله تعالى [**ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين**] وقال ايضا [**ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين**] ففي الاردن وحده – كما افادت المصادر المعنية – زادت الخسائر جراء التدخين عن مليار وخمسمائة مليون دينار سنوياً .

ونظرا لهذه الاضرار العظيمة فقد اجمع دول العالم على مكافحة التدخين بشتى الطرق وجعلوا اليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار من كل عام يوماً عالمياً يحتفل فيه للامتناع عن التدخين .

ونظرا لذلك فان مجلس الافتاء يرى بأن التدخين مما عمت به البلوى . ويتأكد تحريمه على كل شخص ثبت بأن التدخين يؤدي الى الحاق ضرر كبير به ، او يؤخر في شفائه قال الله تعالى : [**ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيماً**] .

كما يتأكد التحريم في حق كل شخص ينفق ما لديه من مال على التدخين ويحرم نفسه ومن هو مكلف باعالتهم مما هو ضروري لمعيشتهم كالطعام والشراب واللباس ولجرة السكن والدواء والتعليم لقوله صلى الله عليه وسلم : - [**كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول**] .

كما يتأكد تحريم التدخين في الاماكن العامة كالمساجد والمستشفيات والحفلات والسيارات والمدارس والاماكن التي يتواجد فيها غير المدخنين لانه يحرم على المسلم ان يؤذي ويضر غيره قال عليه الصلاة والسلام [لا ضرر ولا ضرار] وقال ايضا [**المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه**] .

ونظراً للاضرار الجسيمة – الآنفة الذكر – التي تلحق بالصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد نتيجة التدخين فان مجلس الافتاء يرى وجوب مكافحة التدخين بالوسائل المتاحة وتحريم الترويج والاعلانات التشجيعية للتدخين .

ولذلك كله فان مجلس الافتاء ينصح بعدم بيع الدخان والتمباك والارجيلة وتأجير للمحلات التجارية سواء لغايات البيع او الاستخدام والشرب والله تعالى اعلم .

الشيخ / عبدالكريم سليم الخصاونه	الدكتور / عبدالسلام العبادي	رئيس مجلس الافتاء / قاضي القضاة الدكتور / احمد محمد هليل
الدكتور / واصف عبدالوهاب البكري	الدكتور / يوسف علي غيضان	الدكتور عبدالمجيد الصلاحين
	الشيخ / نعيم محمد مجاهد	الشيخ / سعيد عبدالحفيظ حجاوي

هاتف ٥٦٩٨٣٥٩، فاكس ٥٦٩٨٣٥٨، ص.ب ٧٨١٥ – عمان الوسمد ١١١١٨ الاردن (e-mail: iftaa@uwqaf.gov.jo)